

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي العُباب والصَّحاح : ولا تَقُلْ إِبَالَةً لَّأَنَّ الاسْمَ إِذَا كَانَ عَلَى فِعَالَةٍ بِالْهَاءِ لَا يُبْدَلُ مِنْ حَرْفِي تَضْعِيفِهِ يَاءٌ مِثْلُ : صِنَارَةٍ وَدِنَامَةٍ وَإِنَّمَا يُبْدَلُ إِذَا كَانَ بِلَا هَاءٍ مِثْلُ : دِينَارٍ وَقِيرَاطٍ وَفِي سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى عِنْدَ التَّأَمُّلِ .

وَيُرِيدُونَ بِأَبِيلِ الْأَبِيلِينَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ : .

وَمَا سَدَّحَ الرَّهْبَانُ فِي كُلِّ بَيْعَةٍ ... أَبِيلِ الْأَبِيلِينَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَا وَيُرْوَى عَلَى النِّسْبِ : .

" أَبِيلِ الْأَبِيلِينَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَا وَالْإِبَالَةُ كَكِتَابَةِ : السِّيَاسَةِ أَوْ دُسْنِ الْقِيَامِ بِالْمَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالْأَبِلَةُ كَفَرَحَةٍ : الطَّلَلِيَّةُ يُقَالُ : لِي قَبِيلَةٌ أَبِلَةٌ أَيْ : طَلَلِيَّةٌ قَالَ الطَّيْرِمَاتِيُّ : .

وَجَاءَتْ لَتَقْضِي الْحَقْدَ مِنْ أَبِلَاتِهَا ... فَتَذَنَّتْ لَهَا قَحْطَانُ حَقْدًا عَلَى حَقْدٍ أَيْ جَاءَتْ تَمِيمٌ لَتَقْضِي الْحَقْدَ أَيْ لَتُدْرِكَهُ أَيْ الْحَقْدُ الَّذِي مِنْ طَلَلِيَّاتٍ تَمِيمٍ فَصَيَّرَتْ قَحْطَانُ حَقْدَهَا اثْنَيْنِ أَيْ زَادَتْهَا حَقْدًا عَلَى حَقْدٍ ؛ إِذْ لَمْ تَحْفَظْ حَرِيمَهَا .

وَالْأَبِلَةُ أَيْضًا : الْحَاجَةُ عَنْ ابْنِ بَزُرْجٍ يُقَالُ : مَالِي إِلَيْكَ أَبِلَةٌ أَيْ حَاجَةٌ .

وَالْأَبِلَةُ : الذَّاقَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَنَصَّ الْمُحِيطُ فِي الْوَلَدِ وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ قَرِيبًا .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَأْتُبِلُ فِي الْعُبابِ لَا يَتَأَبَّلُ أَيْ لَا يَثْبُتُ عَلَى رِعْيَةِ الْإِبِلِ وَلَا يُحَسِّنُ مِهْنَتَهَا وَخِدْمَتَهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَقُومُ عَلَيْهَا فِيمَا يُصْلِحُهَا أَوْ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا رَاكِبًا أَيْ إِذَا رَكِبَهَا وَبِهِ فَسَّرَ الْأَصْمَعِيُّ حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ وَمَعَهُ أَبٌ كَبِيرٌ يَمْشِي فَقُلْتُ لَهُ احْمِلْهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتُبِلُ .

وَتَأَبَّلَ الْإِبِلُ : تَسَمِينُهَا وَصْنَعَتُهَا حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْكَلَابِيِّ .

وَرَجُلٌ آبِلٌ وَأَبِلٌ كَكَتِفٍ وهذه عن الفَرَّاءِ وَأَنْكَرَ آبِلٌ عَلَى فَاعِلٍ وَإِبْلِي
بَكْسَرَتَيْنِ وَبَفَتْ حَتَّيْنِ الصَّوَابُ بِكْسَرٍ فَفَتْحٌ كَمَا هُوَ نَصُّ الْعَبَابِ قَالَ : إِنَّهَا
يَفْتَحُونَ الْبَاءَ اسْتِيحَاشًا لِتَوَالِي الْكَسَرَاتِ أَيْ ذُو إِبْلٍ وَشَاهِدُ الْمَمْدُودِ
قَالَ ابْنُ هَاجَكَ : أَنْشَدَنِي أَبُو عَبْدِيَدَةَ لِلرَّاعِي :

يَسُنُّهَا آبِلٌ مَا إِنَّ يُجَزَّزُ نُّهَا ... جَزَّءًا شَدِيدًا وَمَا إِنَّ تَرْتَوِي كَرَعًا
وَأَبَّالٌ كَشَدَّادٍ : يَرَعَاهَا بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا .

وَالْإِبْلَةُ بِالْكَسْرِ : الْعَدَاوَةُ عَنْ كُرَاعٍ .

وَبِالضَّمِّ : الْعَاهَةُ وَالْآفَةُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا تَبِعْ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَأْمَنَ
عَلَيْهَا الْأِبْلَةُ هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ
النِّهَايَةِ : وَهَذَا وَهَمْزٌ وَالصَّوَابُ أَبْلَاتُهُ بِالتَّحْرِيكِ .

وَالْأِبْلَةُ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالتَّحْرِيكِ : الثَّقَلُ وَالْوَحَامَةُ مِنَ الطَّعَامِ
كَالْآبِلِ مُحَرَّرٌ كَةً .

وَالْأِبْلَةُ بِالتَّحْرِيكِ : الْإِثْمُ وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَيْ مَا
أُذِيَّتْ زَكَاتُهُ فَقَدْ ذَهَبَتْ أَبْلَاتُهُ أَيْ وَبَالُهُ وَمَأْثَمُهُ وَهَمْزُ نُّهَا
مُنْقَلَبَةٌ عَنْ وَاوٍ مِنَ الْكَلَا الْوَبِيلِ فَأُبْدِلَ مِنَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ كَقَوْلِهِمْ :
أَحَدٌ فِي وَحْدٍ .

وَالْأِبْلَةُ كَعُتْلَةٍ وَيُفْتَحُ أَوَّلُهُ أَيْضًا كَمَا سَمِعْتُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
بْنَ قُتَيْبَةَ الرَّازِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ صَالِحِ بْنِ شُعَيْبِ الْقَارِي كَذَا وَجِدَ بِخَطِّ
بَدِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبِ الْهَمَذَانِي فِي كِتَابِ قَرَأَهُ عَلَى ابْنِ فَارَسٍ
اللَّغَوِيِّ : تَمَرٌ يُرَضُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ وَيُحْلَبُ عَلَيْهِ لَبَنٌ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الْقَارِي : هُوَ الْمَجِيعُ وَالْمَجِيعُ : التَّمَرُ بِاللَّيْنِ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّلَامِ
الْهُذَلِيُّ يَذْكُرُ امْرَأَتَهُ أَمِيمَةَ :

فَتَأْكُلُ مَا رُضَّ مِنْ زَادِهَا ... وَتَأْبَى الْأِبْلَةَ لَمْ تُرَضَّ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
بْنَ الْأَنْبَارِيِّ : إِنَّ الْأِبْلَةَ عِنْدَهُمْ : الْجُلَّةُ مِنَ التَّمَرِ وَأَنْشَدَ
الشَّعْرَ الْمَذْكُورَ